الأذان والإقامة

تجويد الأذان والتغني به

السؤال: هل يلزم المؤذن أن يجوِّد الأذان؟ وما حكم التغني بالأذان؟

الجواب: لا شك أن تحسين الصوت مطلوب بحيث لا يُخرجه إلى التمطيط أو التلحين الذي يُشبه به طريقة أهل الفسق والمجون وأهل الأغاني، فمثل هذا لا يجوز، لكن ليكن الأذان سمحًا سهلًا، فإذا كان بحيث يكون مقبولًا لدى السامع فحينئذٍ يكون مطلوبًا، لكن بحيث لا يخرجه إلى ما قلنا من تمطيطٍ، أو إضافة حروف، أو ما يخرجه عن كونه سمحًا سهلًا.

وإضافة الحروف تكون بالمد الزائد، كقوله: (أكبار)، فمثل هذا يزيد حرفًا، ويقلب المعنى؛ لأنه يُسمع مد (أكبار)، والأكبار معروف أنَّه الطبل، فيقلب المعنى، وكذلك اللحن الإعرابي الذي يُحيل المعنى، وكثير من المؤذنين من العامة يقول: (أشهد أن محمدًا رسولَ الله) الجملة ما تمَّت، وخبر (أنَّ) مرفوع: أشهد أن محمدًا رسولُ الله.

والخبرُ الجزءُ المتمُّ الفائدة .....

وحينئذٍ لا تتم فائدتها إلا إذا جاء الخبر، والخبر حينئذٍ لم يأت إلا على لغةٍ لبعض العرب في أنَّ (إنَّ وأخواتها) تنصب الجزئين.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والأربعون، ١٤٣٢/٨/١.